

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٧٧ لسنة ٢٠٠٩

بشأن تشكيل مجلس أمناء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وتعديلاته؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٦٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل

مجلس أمناء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يشكل مجلس أمناء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لمدة عام برئاسة السيد

الأستاذ / حازم زكى حسن وعضوية كل من :

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية أو من يمثله .

أحد نائبي محافظ البنك المركزى المصرى يرشحه محافظ البنك .

رئيس هيئة التنمية الصناعية أو من يمثله .

رئيس مصلحة الضريبة على الدخل أو من يمثله .

المدير التنفيذى للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية أو من يمثله.

رئيس هيئة التنشيط السياحى أو من يمثله .

رئيس اتحاد الصناعات المصرية أو من يمثله .

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية أو من يمثله .

- رئيس اتحاد البنوك المصرية أو من يمثله .
المدير التنفيذي لمركز المديرين المصرى .
رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين أو من يمثله .
رئيس جمعية الأوراق المالية أو من يمثله .
رئيس الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار أو من يمثله .
رئيس جمعية رجال الأعمال المصريين أو من يمثله .
رئيس جمعية شباب الأعمال أو من يمثله .
رئيس الاتحاد العام للمستثمرين أو من يمثله .
ثلاثة من رؤساء جمعيات الأعمال والمستثمرين يختارهم وزير الاستثمار
المستشار / محمد الدكرورى .
الدكتور / سعد الدين عبد الله سلام .
الدكتور / سمير محمد رضوان .
السيد / سمير محمود حمزة .
الشيخ / عبد الرحمن حسن الشريتلى .
السيد / عبد الحميد محمد إبراهيم .
السيد / عبد الفتاح الجبالى .
الدكتور / علاء أحمد عرفة .
الدكتور / عمرو عبد السميع عبد الله .
الدكتورة / ليلى أحمد الخواجة .
السيد / مصطفى أحمد النجار .
الشيخ / ناصر محمد عبد المحسن الخرافى .
السيد / نجيب أنسى ساويرس .
السيد / ياسر عبد الحكيم القاضى .

(المادة الثانية)

يتولى مجلس الأمناء دراسة مشاكل الاستثمار ووسائل حلها وتقديم المشورة والمقترحات التى يراها لازمة لجذب المزيد من الاستثمارات إلى مصر ولتحسين مناخ الاستثمار بها وله فى سبيل ذلك :

- ١ - دراسة ومتابعة تطورات مناخ الاستثمار ومعوقاته وحوافزه فى مصر واقتراح السياسات والأدوات الرامية إلى تحسينه، وإجراء استطلاعات الرأى بين المستثمرين.
- ٢ - متابعة اتجاهات الاستثمار فى مصر، سواء المحلى منها أم العربى والأجنبى ، واقتراح السياسات التى تؤدى إلى تعظيم الاستفادة منه.
- ٣ - متابعة وتحليل التقارير الدولية التى ترصد مناخ واتجاهات الاستثمار فى العالم واقتراح السياسات التى يمكن أن تحسن من المركز التنافسى لمصر .
- ٤ - اقتراح التشريعات وبرامج تبسيط الإجراءات الخاصة بالاستثمار .
- ٥ - تنظيم ورش العمل والندوات والمؤتمرات، والمشاركة فى تمثيل مصر فى المؤتمرات الدولية وفى المنظمات التى يتصل عملها بالاستثمار .
- ٦ - إصدار تقارير ونشرات دورية عن حالة الاستثمار فى مصر.
- ٧ - تقديم المشورة إلى وزارة الاستثمار والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- ٨ - الإشراف على مركز تسوية منازعات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

(المادة الثالثة)

يجتمع مجلس الأمناء بناءً على دعوة من رئيسه ست مرات على الأقل فى السنة ، ولرئيس دعوة من يراه لحضور اجتماعاته.

وتحدد المعاملة المالية لأعضاء مجلس الأمناء بقرار من وزير الاستثمار.

(المادة الرابعة)

يكون لمجلس الأمناء أمانة فنية يتم اختيار العاملين فيها بقرار من وزير الاستثمار.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ رمضان سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف